

الفصل 19 . لا يمكن التخرج بنجاح من مرحلة التكوين المنصوص عليها بهذا القرار إلا إذا تحصل المترشح على :

أ . مجموع نقاط يعادل أو يفوق 50 نقطة من 100 في التقييم العام المنصوص عليه بالجدول طبقا للفصل 16 من هذا القرار،

ب . أكثر من 35 نقطة بالنسبة إلى عنصري التقييم الثالث والرابع معا المشار إليهما بالفصل 16 من هذا القرار.

بالإضافة إلى ذلك يجب على المترشح أن يكون :

. حسن السلوك،

. مواظبا وأن لا تتجاوز غياباته غير الشرعية نسبة عشرة بالمائة (10%) من حجم الساعات المبرمجة في السداسية الواحدة.

ويمكن للجنة التخرج أن تدرس الحالات الاستثنائية لأخذ القرار في الإسعاف.

الفصل 20 . يتسلم الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد التربية البدنية والرياضة شهادة تسمى "شهادة التخرج من مرحلة تكوين متفقد التربية البدنية والرياضة" ويرتبون حسب التفوق.

الفصل 21 . يسمى الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد تربية بدنية ورياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية. ويرجع المتكونون الذين لم يصرح بنجاحهم إلى مراكز عملهم الأصلية، ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

يمكن لهؤلاء المتكونين اجتياز امتحانات الدورة الموالية وذلك في عناصر التقييم التي لم يتحصلوا فيها على المعدل المطلوب.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

الفصل 22 . تتوزع الدراسات بمرحلة تكوين متفقد التربية البدنية والرياضة المنصوص عليها بالقرارين المؤرخين في 5 أكتوبر 2009 وبصفة انتقالية إلى ثلاث سداسيات متتالية تخصص للتكوين النظري والتطبيقي.

يشتمل برنامج التكوين خلال السداسيين الأول والثاني على المواد المنصوص عليها بالقرارين المؤرخين في 5 أكتوبر 2009 المشار إليهما أعلاه.

وعلاوة على التربصات الميدانية، يشتمل السداسي الثالث على المواد التالية :

ع/ر	الوحدات	المواد	شكل الدروس	
			نظري	تطبيقي
17	النصوص القانونية المتعلقة بعمل التفقد	النصوص القانونية المتعلقة بعمل التفقد	X	
18	العلوم التربوية والتعليمية	التمشيات الإجرائية للتعليمية في التربية البدنية والرياضة	X	X
19	التكوين والبحث	هندسة التكوين والأدوات البيداغوجية	X	
20	التفقد	التفقد البيداغوجي	X	X

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقد الشباب والطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

الفصل 23 . تنطبق أحكام الفصول 14 و15 و16 من هذا القرار المتعلقة بالتقييم على المتكونين الخاضعين لأحكام القرارين المؤرخين في 5 أكتوبر 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 24 . تعين الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث المتفقدين المترشحين بمراكز عملهم حسب الترتيب التفاضلي في نهاية مرحلة التكوين. ويعتبر رفض أحدهم الالتحاق بمركز العمل المعين به تخليا منه عن نجاحه النهائي في مرحلة التكوين.

الفصل 25 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الفصل 26 . المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 ديسمبر 2010.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين ورسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدتي الدرجة الثانية شباب وطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقدتي الدرجة الأولى شباب وطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة متفقدتي الدرجة الثانية شباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة متفقدتي الدرجة الأولى شباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.
قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام التكوين والدراسات والتخرج بمرحلة تكوين متفقدتي الشباب وطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - يقبل للتسجيل بمرحلة تكوين متفقدتي الشباب وطفولة المترشحون الناجحون في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يعتبر المتكونون أثناء متابعتهم لمرحلة التكوين في حالة مباشرة. وينتفعون طبقا لذلك بكامل مرتبهم بما في ذلك جميع المنح وبحقهم في التدرج. كما تؤخذ مدة التكوين بعين الاعتبار في حساب تقاعدهم.

الفصل 4 - يمكن للمتكونين الانتفاع بخدمات المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية بمقابل خاصة تلك المتعلقة بالسكن والمطعم في حدود ما هو متوفر.

الفصل 5 - يخضع المتكونون أثناء مدة تكوينهم للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ويلتزمون باحترام جميع الواجبات المنصوص عليها بالنظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

الباب الثاني

في نظام الدراسات

الفصل 6 - يتعلق التكوين بالمرحلة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بمجالين رئيسيين يساعدان على تحقيق أهداف مرحلة التكوين ويتمثلان في :

- المجال النظري المتعلق بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والمقاربات البيداغوجية والمناهج وقضايا الشباب ويخصص له ثلاثون بالمائة (30%) من التوقيت الجملي للتكوين.

- المجال المهني ويشمل مشاركة المتكون في ندوات وملتقيات تكوينية ودراسية وورشات عمل وزيارة مؤسسات ذات علاقة بالتكوين يؤمنها له المركز بالتنسيق مع الإدارة العامة للشباب. ويكلف المتكون بإعداد تقارير نقدية وتحليلية في شأنها. ويخصص لهذا المجال سبعون بالمائة (70%) من التوقيت الجملي للتكوين.

الفصل 7 - يدوم التكوين بمرحلة تكوين متفقدتي الشباب وطفولة سنة واحدة.

الفصل 8 - تحدث بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية لجنة بيداغوجية تتركب من عضوين اثنين من أعضاء سلك التفقد البيداغوجي وبتراؤها المدير العام للمركز.

يعين أعضاء اللجنة البيداغوجية المذكورة أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وباقتراح من المدير العام للمركز وذلك بناء على رأي المدير العام للشباب.

وتتمثل مهام اللجنة البيداغوجية خاصة في ما يلي :

- ضبط المحتوى التفصيلي لبرنامج التكوين وتعيينه عند الاقتضاء،

- ضبط روزنامة الدروس وفترات التكوين الميداني،

- اختيار المكونين،

- متابعة سير التكوين،

- ضبط روزنامة الامتحانات.

يخصص السداسي الأول للتكوين الحضوري الأكاديمي ويخصص السداسي الثاني للحلقات التكوينية والتكوين الميداني بالتداول.

تؤمن دروس التكوين أساسا باللغة العربية ويمكن عند الاقتضاء استعمال لغة أجنبية.

الفصل 11 - يكون الحضور إجباريا في مختلف الدروس والورشات والتربصات والندوات والملتقيات وكل الأنشطة التي تنظم لفائدة المتكون.

يتولى المركز إعلام الإدارات المعنية بغيابات المتكونين بالمرحلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم.

الفصل 12 - تضبط قائمة الوحدات المدرسة خلال السداسي الأول من مرحلة تكوين متفقدني الشباب والطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية كما يلي :

ع/ر	المواد	شكل الدروس	
		نظري	تطبيقي
01	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي	X	X
02	الخصائص الاجتماعية والنفسية للمجموعات الشبابية	X	X
03	التقييم والمتابعة في حقل التنشيط الاجتماعي	X	X
04	المناهج والإحصاء	X	X
05	الإسناد والمرافقة في حقل التنشيط	X	X
06	مرجعيات قطاع الشباب	X	X
07	النصوص القانونية المنظمة لقطاع الشباب	X	X
08	أساليب المناقشة وإدارة الاجتماعات	X	X
09	التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال	X	-

- المرحلة الثالثة : تربص ميداني ثان خلال شهر أفريل يخصص للتدريب على الإسناد والمرافقة وتصميم برامج التكوين والقيام بتجارب في الغرض.

- المرحلة الرابعة : أربع حلقات تكوينية تتمثل في :

- * حلقة تكوينية حول الاتصال والتواصل.
- * حلقة تكوينية حول التصرف الحديث في الموارد البشرية.
- * حلقة تكوينية حول التجديد البيداغوجي في ميدان الشباب.
- * حلقة تكوينية حول أصناف مؤسسات الشباب ومناهج العمل الإداري والبيداغوجي بها.

الباب الثالث

في نظام التقييم والتخرج

أ - التقييم

الفصل 14 - يركز نظام التقييم طيلة مرحلة تكوين متفقدني الشباب والطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات نهائية للتخرج.

وتعرض الأعمال المذكورة على المجلس العلمي لإبداء الرأي. الفصل 9 - تعين الإدارة العامة للشباب منسقا بيداغوجيا من بين أعضاء سلك التفقد البيداغوجي الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وتتمثل مهمته فيما يلي :

- إعداد وتنظيم التكوين الميداني والتطبيقي،
- متابعة سير التكوين الميداني والتطبيقي لمتفقدني الشباب والطفولة،

- التنسيق بين المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمركز في مجال التكوين النظري والتطبيقي،
- اقتراح التدابير التي من شأنها أن تطور الطرائق المعتمدة في التكوين الميداني والتطبيقي لمتفقدني الشباب والطفولة.

الفصل 10 - تتوزع الدراسات بمرحلة تكوين متفقدني الشباب والطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية إلى سداسيين متتاليين.

الفصل 13 - بالإضافة إلى قائمة المواد المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار المخصصة للتكوين الحضوري الأكاديمي، يتم توزيع التربصات الميدانية والحلقات التكوينية خلال السداسي الثاني من مرحلة تكوين متفقدني الشباب والطفولة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية كما يلي :

- المرحلة الأولى : تربص ميداني أول خلال شهر فيفري يخصص لملاحظة الممارسة الميدانية والتدرج بتقنيات الملاحظة من العشوائية إلى العلمية يشفع بتقرير مفصل.

- المرحلة الثانية : حلقتين تكوينيتين تشملان على :

- * حلقة تكوينية حول هندسة التكوين.
- * حلقة تكوينية حول توظيف تكنولوجيات الاتصال في ميدان التفقد.

الفصل 15 . تتكون الامتحانات النهائية للتخرج من :

- إجراء امتحانات كتابية في كل وحدة من وحدات التدريس المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار،
 - القيام بعملية تفقد لحصة تنشيط بمؤسسة اجتماعية تربوية تشفع بمحادثة منشط الحصة وتحرير تقرير تفقد وذلك بحضور اللجنة البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار،
 - إعداد ملف تربوي يتكون من :
 - * وثيقة مشروع البحث الذي أعده المتكون،
 - * وثيقة تقرير التربص الميداني،
 - * نماذج من تقرير التفقد،
 - * وثائق في إعداد حلقات تكوينية وتنشيط مجموعات،
 - * وثائق تخص مشاركته في الندوات والملتقيات وكل الأنشطة ذات الصبغة المهنية التي نظمت لفائدته أثناء فترة التكوين مرفقة بالتقارير النقدية والتحليلية المتعلقة بها.
 - تتولى اللجنة البيداغوجية تقييم الملف وتدعو المتكون إلى تقديمه أمامها وتجري معه محادثة تتعلق بمحتوى الملف وبمسائل مهنية تلقى فيها تكوينا أثناء مرحلة التكوين.
 - تقييم أداء المتكون في مرحلة التكوين الميداني من طرف المتفقد المؤثر بالدائرة المعنية.
- الفصل 16 . يحسب المعدل العام للتخرج من مرحلة التكوين وفق الجدول التالي :

عناصر التقييم العام	عدد النقاط	المسؤول عن التقييم
1 . المراقبة المستمرة والاختبارات الكتابية لكل وحدة	25	المكونون المعينون
2 . التكوين الميداني	15	المتفقد المؤثر بالدائرة
3 . التفقد والمحادثة وتحرير التقرير	30	اللجنة البيداغوجية
4 . الملف التربوي	30	اللجنة البيداغوجية

ب - التخرج

- الفصل 17 . تشرف على نتائج الامتحانات النهائية للتخرج لجنة خاصة تسمى "لجنة التخرج"، يرأسها المدير العام للمركز.
- وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- المدير العام للشباب،
 - المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
 - ممثل عن الوزارة الأولى،
 - رئيس وحدة تكوين ورسكلة إطارات الشباب بالمركز،

- رئيس خلية المتابعة والتقييم بالإدارة العامة للشباب،

- المنسق البيداغوجي المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القرار،
 - مكون يعينه المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،
 - عضو عن اللجنة البيداغوجية.
- يعين أعضاء اللجنة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 18 . تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القرار إعداد قائمة وفق الترتيب التفاضلي للمتكونين الذين أنهوا مرحلة التكوين بنجاح.

الفصل 19 . لا يمكن التخرج بنجاح من مرحلة التكوين المنصوص عليها بهذا القرار إلا إذا تحصل المتكون على :

أ - مجموع نقاط يعادل أو يفوق 50 نقطة من 100 في التقييم العام المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القرار،

ب - أكثر من 35 نقطة بالنسبة إلى عنصري التقييم الثالث والرابع مع المشار إليهما بالفصل 16 من هذا القرار، بالإضافة إلى ذلك يجب على المترشح أن يكون :

- حسن السلوك،
- مواظبا وأن لا تتجاوز غياباته غير الشرعية نسبة عشرة بالمائة (10%) من حجم الساعات المبرمجة في السداسية الواحدة.

يمكن للجنة التخرج أن تدرس الحالات الاستثنائية لأخذ القرار في الإسعاف.

الفصل 20 . يتسلم الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد شباب وطفولة شهادة تسمى "شهادة التخرج من مرحلة تكوين متفقد الشباب وطفولة" ويرتبون حسب التفوق.

الفصل 21 . يسمى الناجحون في مرحلة التكوين في رتبة متفقد شباب وطفولة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية. ويرجع المترشحون الذين لم يصرح بنجاحهم إلى مراكز عملهم الأصلية، ويعتبرون كأنهم لم يفادروها قط.

يمكن لهؤلاء المترشحين اجتياز امتحانات الدورة الموالية والمتعلقة بعناصر التقييم التي لم يتحصلوا فيها على المعدل المطلوب.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

الفصل 22 . تنتزع الدراسات بمرحلة تكوين متفقد الشباب وطفولة المنصوص عليها بالقرارين المؤرخين في 5 أكتوبر 2009 وبصفة انتقالية إلى ثلاث سداسيات متتالية تخصص للتكوين النظري والتطبيقي.

يشتمل برنامج التكوين خلال السداسيين الأول والثاني على المواد المنصوص عليها بالقرارين المؤرخين في 5 أكتوبر 2009 المشار إليهما أعلاه.

وعلاوة على التبرصات الميدانية، يشتمل السداسي الثالث على المواد التالية :

ع/ر	الوحدات	المواد	شكل الدروس	
			نظري	تطبيقي
15	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي	المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي III	X	X
		المقاربات والطرق البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي IV	X	X
16	الإسناد والمرافقة البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي	الإسناد والمرافقة البيداغوجية في حقل التنشيط الشبابي	X	X
17	توظيف تكنولوجيا الاتصال الحديثة في مهنة التفقد	توظيف تكنولوجيا الاتصال الحديثة في مهنة التفقد III	X	X
		توظيف تكنولوجيا الاتصال الحديثة في مهنة التفقد IV	X	X
18	هندسة التكوين	علوم وتقنيات التصرف في الموارد البشرية	X	X

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وأخرها الأمر عدد 361 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير التنمية و التعاون الدولي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الأولى من الفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 9 والفقرة الأولى من الفصل 11 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 23 - تنطبق أحكام الفصول 14 و15 و16 من هذا القرار والمتعلقة بالتقييم على المتكويين الخاضعين لأحكام القرارين المؤرخين في 5 أكتوبر 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 24 - تعين الإدارة العامة للشباب المتفقدين المترشحين بمراكز عملهم حسب الترتيب التفاضلي في نهاية مرحلة التكوين. ويعتبر رفض أحدهم الالتحاق بمركز العمل المعين به تخليا منه عن نجاحه النهائي في مرحلة التكوين.

الفصل 25 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الفصل 26 - المدير العام للمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 ديسمبر 2010.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 3216 لسنة 2010 مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة و الموارد المائية والصيد البحري،